

الثالثة عندنا وبعد عندنا فوجم بكبره انما يدبه ثم بقنت والاحسن فيقنت فيه
 اى في الورد انما وقال الشافعي في نصف الاخير من رمضان فقط دون غير اى
 لا يقنت في غير الورد وقال الشافعي في النجف بعد ركعة الشائبة والتجديد في الحقة
 انما القوت قد سبق في الورد وفي بعض الروايات قبل الورد واستنت والاول
 هو الصحيح فان المراد منه اللهم انما تستعينك اللهم هذا الورد كما قد وجد
 وفيها وفي الحجة عن حسن بن علي رضي الله عنهما انه قال علمني رسول الله صلى الله تعالى
 عليه وعلى آله وسلم العزيت وقال اللهم انما تستعينك الورد اللهم اهدنا فيمن
 هديت وما كنا فيم عاين وتوكلنا فيمن توكلت وما ركت لنا فيما اعطيت وما
 ربنا شئنا ما قضيت لك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يزل من واليت ولا يعبر من
 عايت تباركت ربنا وتعالى عما يقوله الظالمون علوا كبيرا يا ذا الجلال والاكرام
 وفي رواية اللهم هديني في حديد التوبة كما في المنزلة في الكفاية اذا كانت التسمية
 في اول العزيت وقبل اللهم ايات بعد صحيح على قول علي وابن مسعود رضي الله عنهما
 انه من القرآن ولما على قوله انه من القرآن قوله حاجته اليه وهو
 الصحيح وعليه عامة العلماء وفي الظهيرية اذا جعل العزيت من العزيتان
 وبوافقه ما في شرح التلخيص ثم روى عن علي رضي الله عنه انه سهرتان من العزيتان
 وكذلك عن ابن كعب وابن مسعود رضي الله عنهما وروى عن ابن ابي عمير
 كتبه في مصنفه لبسم الله الرحمن الرحيم اللهم انما تستعينك الورد من يجزيت
 ثم كتبها التسمية وقوله اللهم ايات بعد الواجب وهو من صحيح العزيت وقوله
 يا رب ثلاث ثم يركع ويعد الفتيه بالليث انه يقول اللهم اغفر لي وفي الغارصة
 انه يقول ربنا آتانا الخ وطره صل على النبي عليه السلام وقال قاضي خان لو صل على
 النبي في العزيت فالو لا يصل في التمدح كما الفاضل في المقام الاول لا يصل في الثانية